

## الدر المختار

أن القول لمدعي الإكراه لو في حبس الوالي فليحفظ ( الوالي في النكاح ) لا المال ( العصبه بنفسه ) وهو من يتصل بالميت حتى المعتقة ( بلا توسطة أنثى ) بيان لما قبله ( على ترتيب الإرث والحجب ) فيقدم ابن المجنونة على أبيها